

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم اللحوم ومنتجاتها،

وعلى المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الخاصة باللحوم المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن نقل المجمدات،

قرر :

مادة ١ - مد المهلة الممنوحة للجهات المستوردة لموائل المواد الغذائية من اللحوم والدواجن وأجزائها والأسماك المجمدة لتدبير وسائل النقل المبرد حتى ١٩٨٥/١٢/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/٦/١٩٨٥

وزير الصحة

د . محمد صبرى زكى